

سنن سعيد بن منصور

802 - حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم بن يونس في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى إن شاء وأجاز وإن شاء رد وللمولى ما وجد من عين ماله